.

وقدمه أيضا في الفروع .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقال القاضي يقطع مطلقا بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب والمحرر والنظم .

فائدة لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي لم يقطع على الصحيح من المذهب .

وقيل يقطع .

قوله ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم يقطع .

وفي الفنون له الرجوع بقوله لا بسرقته .

على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق .

قوله السادس ثبوت السرقة بشهادة عدلين بلا نزاع .

لكن من شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة .

والصحيح من المذهب أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .

قال في الفروع والأصح لا تسمع قبل الدعوى .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح